القروض والبيوع

الربوية وفارق وضابط جامع

فيما يجوز منهما لأهل

الضرورات والحاجات الملجئات

قد حصل خلط بين البيوع الربوية وبين القروض الربوية. وقد شاع هذا الخلط بين كثير من العامة وبعض المتفقهة، وقد ترتب على هذا استباحات للبيوع جرت عن طريق قروض ربوية، حسبما البعض بيوعا ربوية ثم تخريجها على أنها بيوع على أعواض منجمة (مقسطة) مؤجلة معلومة. وهو خطأ فاحش لا ينبغي لأهل الفقه الوقوع فيه. وقد نبهت على هذا الفارق عند بحثي مسألة "الغرر كلوز" عند كلامي على الطريقة الخامسة وراجع فتاواي الربوية فإن فيها وفي الحاصل أن البيع الى أجل انما يجوز شرعا اذا كان الثمن معلوما لا يزيد ولا ينقص بطول الأجل ولا بقصره وأن الأقساط المجزئة والمؤجلة الى أجل معلوم يساوي بمجموعها أصل الثمن المتفق عليه، فإذا اختل شرط من ذلك بطل البيع

فمن ذلك لو قال فلان لفلان: بعتك هذا البيت بمئة ألف على عشر حجج[1] (سنوات) على ان تنقدني كل حجة (سنة) أربعين ألفا فقال المشتري قبلت بطل البيع عندنا وعند سائر العلماء. ولا يصح ان نخرج هذه المسألة على قول من قال بإفساد الشروط الفاسدة وتصحيح العقود. وعلى الأقل في هذا الزمان الذي رأى الناس فيه الربا فاحشة والى تحليل العقد ذريعة المتعاقدين سواء كانت تلك العقود قرضا صلة أو اتمام صلة لم دخل عليها من الشروط الفاسدة اذا لم تستتم لم يرفع، حيث إن المشترية الفاجرة تتعاقد على ابراز صور ابتياع نحو كذا وكذا من عوض كذا وكذا فيحكم القضاء بلزوم العقد بتمامه وظاهره

[1] وانما ذكرت لفظ حجج، وهو جمع محجة بمعنى سنة، احياء لهذا المذكور في القرآن وهو قوله تعالى (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك ...)

وبعض صور عقود البيع مما يدخل فيها بشكلة أو ذريعة الربا يختلف فيه الفقهاء
ومن ذلك لو قال له بعتك هذه السيارة بعشرة آلاف نقداً وباثني عشر ألف
بالتقسيط لم يجز عند جمهور العلماء، ويجوز عند بعضهم إذا ذهب على أحد العقدين
فقال مثلاً بل اشتريتها بالتقسيط.

وأما لو قال له بعتك هذه السيارة بعشرة آلاف على خمسة أعوام بنسبة
زائدة عن العشرة آلاف قدرها خمسة بالمئة، ولك أن تجعل مسدد ثمن السيارة
قبل السنوات الخمس ولك أن تتمهل، وكلما عجلت كلما اشتريتها بثمن أقل
وكلما أخرت كلما فعلت ذلك بثمن أكثر فهذا عقد باطل عند الفقهاء جميعهم
حسب أصولهم وقواعدهم لأن فيه شرطاً ربوياً لأصل العقد وهو الزيادة
في أصل الثمن يقيناً بالتأجيل، ثم تقل هذه الزيادة وتكثر بحسب طول الأجل وقصره
ولا شرط يصحح هذا العقد ويحله إلا أن يقول له بل اشتريتها على مدة
خمس سنوات فما هي لكم تكون ثمنها إذا جمعت كامل الأقساط المنجمة
فيقول له ستكون القيمة ثلاثة عشر ألفاً وستمائة وثلاثين دولاراً مثلاً، فيقول
قد اشتريت هذه السيارة بمائة وثلاثين ألف الثمن المقسط على خمس سنوات وسواء عجلت
له ثمن السيارة أو أجلت السنوات الخمس كلها في أسدده له ستكون ثلاثة
عشر ألفاً وستمائة وثلاثين دولاراً. فحينئذٍ يصح العقد عند من يقول بصحة المسألة
السابقة من أنه قد اختار أحد العقدين، فليس هو بيعتين في بيعة، ولا هو بيع
وربح زيادة سر السلعة مؤجلة عن سعرها حالة أو عن قيمتها.

.....

ما يقال في عموم بيع السيارات على النحو
السابق يقال في سائر أنواع المبيعات

وما ذكرناه من صور عقود البيع الربوية المتحيلة والمتفق عليها بين الفقهاء
وكذلك ما كان منها مختلفاً فيه لشبهة أو ذريعة الربا يجري في سائر أنواع المبيعات
سواء كانت من الحاجيات أو الكماليات. فأما الحاجيات فما ذكرناه من البيوت والسيارات
وكذلك في هذا الزمان أجهزة التبريد المنزلية الحافظة للطعام «الثلاجات»
وأجهزة الطبخ الكهربائية والغازية «الأفران والبوتوجازات»، وأما الكماليات
فكأجهزة التسجيل المرئية والصوتية «المسجلات والفيديوهات»، وأطقم الزينة المنزلية

الجاري في العقود الربوية

في هذا الزمان لا يجوز قطعاً وصفه

بأنه من باب تحريم الوسائل او سد الذرائع

لقد اخطأ خطأً فادحاً بعض المشتغلين بالفقه عندما فرقوا بين ما كان محرماً لذاته من العقود الربوية وبين ما كان محرماً تحريم وسائل او سداً للذريعة الموصل الى الربا فالحقوه بمبيوع العينة او بيعتين في بيعة او بيع وسلف. فقالوا ان عقد البيع اذا كان في الاصل بيعاً جائزاً كأن يكون بيعاً الى أجل لكنه أُدخل عليه شرط فاسد وهو الزيادة على أصل ثمن السلعة بسبب التأجيل فان هذا البيع لا يسمى بيعاً ربوياً وانما هو بيع صحيح دخل شرط فاسد عليه، فما ان نلغي الشرط وتصحح البيع. واما ان نقول هو بيع صحيح قد دخل عليه ما ليس من الشروط اللازمة فنجعله بيعاً محرماً لانه بيعاً ربوياً ولكن لما دخل عليه من الشرط فيكون تحريمه من تحريم الوسائل سداً للذريعة الموصل الى الربا!! وهو كلام لم يقل به احد من الفقهاء المجتهدين من اهل المذاهب الفقهية المعتبرة، وانما هو بيع ربوي كما ذكرت في المسألة السابقة وهو محرم لفساد ذات العقد لا خوفاً للتوصل للربا ولكن لأنه الربا بعينه، وليس هو من باب ما نهى الشرع عنه خوفاً للتذرع به للوصول الى الربا المحرم كبيع العينة مثلاً من وجهين الاول ان بيع العينة وما شابهه هو في الاصل عقدان منفصلان. ولذا صححه جمع من الأئمة منهم الامام الشافعي رحمه الله تعالى. وقد ذكرت في سوسوعة الجمارك وافقت من قال بهذا. وكذلك عند كلامي على مسألة "الفوركلوز" وهو البيت المحجوز من قبل البنك وما نص فيه هو عقد واحد وهو بيع مؤجل تضمن شرطاً بزيادة الثمن لزيادة الأجل. والفارق بينه وبين العينة هو نفس الفارق بينه وبين بعض صور بيعتين في بيعة ومنها ما ذكرته في ما مضى من قول البائع بعتك هذه السلعة نقداً بكذا ونسيئة بكذا. فيذهب المشتري الى الشراء بالعينة مع زيادة السعر فيصح عقده عند بعض الأئمة لما ذكرته من انه انما عقد على بيع واحد وهو بيع مؤجل

بسعر معلوم الى اجل معلوم لا يزيد ولا ينقص طال زمان السداد ام قصر
ولا اعتبار الى العقد الاول لانه عند هؤلاء الفقهاء لا يسمى عقدا اصلا
لفقدانه شرط القبول من جهة المشتري، وهو عدم ابتداء تعرض من
البائع لبيع سلعته باحد الطريقين فيذهب المشتري الى احد العرضين
قبولا فينعقد العقد الصحيح على ما ذهب اليه ولا يكون العرض الاول شيئا
بتاتا ولا يسمى عقدا اصلا، وانما حرم اكثر الفقهاء هذا النوع من البيوع خوفا
للتذرع به الى الربا لا لانه بيع ربوي

فهذا الفارق الاول، واما الفارق الثاني وهو الوجه الثاني ان البيع المؤجل شرط
ربوي سواء كونه عقدا واحدا لا عقدين فلان الوقت في نفسه لا يزيد في
ثمن السلعة اذا قبل به ان ينعقد عند هو بيع لازم لكل عاقد من
آثار العقد الربوي، وسواء طال المشتري المدة او قصر مدة سداد ثمن السلعة
ام قصرها فلو سلم فنقد البائع زيادة على اصل ثمن السلعة المتفق عليه.
ولا يخرج عن هذا اللزوم الا باحد امرين اثنين: الاول ان يقول البائع انا
لا اقبل تلك الزيادة المقدرة بنسبة سنوية معينة، او يقول لم يكن اجب
لكم ان يكون ثمن السلعة اذا اشتريتها على سنة مثلا او سنتين مثلا،
فيقول له سيكون ثمن السلعة بعد سنتين كيت وكيت من الاوقية مثلا، فيقول
له اذا بعني هذه السلعة بهذا الثمن ولكن ثمنا محددا معلوما سواء عجلت
له الثمن كله قبل مضي السنتين او اتممت السنتين فيقول البائع قد قبلت
ويقع العقد على هذا المتفق عليه.

واما في بيع العينة فان من اشترى من زيد مثلا سلعة بعشرة دنانير مؤجلة
ثم يريد زيد ان يشتريها من الاول بتسعة دنانير حالة ليبقى ذمة البائع
الاول ولكن عبيد بخمسة دنانير بزيادة دينار واحد، فان لعبيد ان لا يبيع زيدا
تلك السلعة بتسعة دنانير اصلا، او ان يقول له لا ابيعكها الا بعشرة دنانير حالة
او ان يبدل زيد رأيه ان الامر كله فيعود له عدم الشراء من عبيد ويبقى على اصل
بيعه الاول وهو بيع السلعة بتسعة دنانير مؤجلة وحسب، وهذا الذي دفع
بائع ض ومن وافقه القول بصحة بيع العينة كما شرحته من قبل في هذا الكتاب.

وسائل في البيوع الربوية

اللغة يقال في القرض الربوي ولا فرق

وفتوى "الوزنة" حول "تحريم الوسائل وتحريم المقاصد"

مما ذكرناه من ترجيح العقود على عقود البيوع المشروطة بشرط ربوي يقال سواء سواء في عقود الإقراض الربوية على اختلاف صورها وأنماطها.

" تمثيل ما يجري في عقود الإقراض الربوية في هذا الزمان "

من ذلك أن يقول فلان لفلان أقرضك ألفاً على أن ترد لي مائتين وعشرين شهراً ألفين، ولا نملك أن نرد لك ألفاً صحيحة ألفاً صحيحة، ولو فعلت ذلك فعليك غرامة في تعجيل السداد قبل وقته قدر كذا من المال.

فهذه صورة من صور الإقراض الربوي، وهي صورة محرمة قطعاً ويقيناً ولا يقول بحلها أحد من الفقهاء بجدريح نفسه.

.....

وصورة أخرى...

ومن ذلك أن يقول فلان لفلان أقرضك ألفاً الآن فإذا رددتها قبل مضي الشهر رددتها ألفاً لا غير، وإذا رددتها بعد مضي الشهر رددتها ألفين، أو بزيادة مقدرة بنسبة مئوية على كل مئة دينار أو درهم أو جنيه (بحسب العملة النقدية المستعملة في القرض)، وليس عليك أن ترد لي الألف إلا بعد مضي شهرين أو ثلاثة أشهر مثلاً أو سنة كاملة أو أكثر.

فإن ذلك لا قبل مضي المدة ولا بعده، وإنما عليك أن ترد لي جزءاً منها وكلما تقدم الأجل شيئاً كلما رددت إلي زيادة على الألف مقدرة بمقدار النسبة المئوية، وكلما طال الأجل بعد الألف وما ترتب عليها من الزيادة كلما زادت الفائدة (الزيادة الربوية) على أصل القرض.

فلذا كان يعتبر عقد القرض ربوياً ولو دخل فيه مرة واحدة مثل هذا الزيادة فيها

وذلك لاشتراط شرطاً ربوياً ألزم المتعاقد قبوله، والمضرر الغرر الحرمة أو الفاسدة لا يجوز أصلاً، ولو كان في نيته التحصل من آثار تلك الشروط، فكيف اذا كان ملزماً في صيغ العقد بالوفاء بما تعاقد عليه وفعل ما يترتب عليه العقد من الآثار والتبعات، والمذكور هنا هو صورة ما يقع في أكثر عقود وبطاقات الائتمان، وهي عقود فاسدة محرمة لا يجوز فيها ابتداءً في عموم الأحوال الدخول في السعة والاختيار. فكذا الذي قبله لا يسوغ الإقدام عليه ربوياً لذاته، ولا مدخل لما كان محرماً لتحريم وسائل البيت.

ومن صور عقود الأغراض الربوية

"شراء البيوت عن طريق البنوك وشركات العمران جميع"

ومن تلك الصور المحرمة ما هو مشهور ومنتشر من أنواع وطرائق شراء البيوت في بلاد الغرب، وهي كثيرة في بلادنا الشرق الأوسط، من أن الراغب في شراء البيت الفلاني من فلان من الناس أو الشركة الفلانية يتقدم طلباً للمؤسسة البنكية الفلانية أو شركات الأقراض أو الوساطة المرخصة بالعمل، فتقوم تلك الشركات المؤسسة بعد ما كرهنا من صلاحية المطلب لشراء البيت من سعة المال وأنه قادر على الوفاء بما سيكون فرد منه من المال، أقول تقوم بأقراضه قيمة البيت كله أو جزءاً كبيراً من قيمة البيت على أن يبقى البيت رهناً لصالح تلك المؤسسة الربوية إلى حين سداد كامل القرض وتشترط عليه نسبة معينة من الزيادة على أصل القرض بحيث تزداد تلك الزيادة على أصل القرض بطول أجل السداد وقصر، وتقوم تلك المؤسسة الربوية بتسليم قيمة البيت بعد توقيع عقد الأغراض إلى بائع البيت فيكون قد تم في هذه الحالة عقدان عقد بيع بين البائع والمشتري، وعقد أقراض بين المقرض وهو المؤسسة الربوية وبين المقترض، وتقوم المؤسسة الربوية بدور الوكيل الذي لا يملك المشتري إلا تسلم ثمن البيت إلى صاحب البيت نيابة عن المشتري، فتنتقل العلاقة من البائع والمشتري، وتبقى العلاقة بين المقرض وهو المقترض، ويبقى البيت رهناً للمقرض لحين سداد كامل المال.

ومن عقود القروض الطلابية

الربوية

وعقود القروض الطلابية من حيث القبول وعدمه تنقسم إلى قسمين رئيسين إلا أنها تؤول في نهاية الأمر إلى عقود إقراض ربوية، فأما الأول منها والمسمى "بعقود القروض المدعومة" فهي قروض تقدمها الحكومة الفيدرالية الأمريكية أو حكومات الولايات المختلفة وتسمى هذه القروض بالقروض المدعومة من قبل الحكومة الأمريكية أو حكومة الولاية، وهي المسماة بالإنجليزية "

والتي تعني أن الحكومة تقوم بسداد الفائدة المترتبة على هذه القروض طيلة المدة الدراسية للطالب المقترض إلى حين تخرجه، فإذا تخرج الطالب وانهى دراسته تُعطى مدة ستة أشهر يعفى خلالها من تحمل الفائدة، فإذا انقضت الأشهر الستة تبدأ الفائدة الربوية المترتبة على القرض، إلا أن سيدفع الطالب كامل القرض قبل نهاية تلك الأشهر الستة، وهو أمر نادر الحصول كون الطالب المتخرج لا يزال في مرحلة البحث عن العمل، ولا يزال في الوقت نفسه يحمل تبعة المبلغ الكبير الذي اقترضه، والذي يجري سداده بالكامل ولو استطاع العمل فور تخرجه اعتبارًا بمتابعة تكاليف الحياة الباهظة.

وتحصيل الأمر فقهًا وتخريجًا أنه أعني هذا النوع من القروض، قرض مشروط بالسداد مع الزيادة على أصله بعد انقضاء أجل معلوم، وهي زيادة تقل وتكثر بقصر مدة السداد وطولها، ولا فرق بين هذا النوع من العقود الاقتراضية وبين عقود الإقراض الربوية التي تتضمنها بطاقات الإئتمان الربوية التي تعطى المقترض مهلة زمنية يُعفى خلالها من الفوائد في حال سداد القرض قبل انقضاء تلك المهلة والتي تتراوح في الغالب بين خمسة وعشرين يومًا وثلاثين يومًا، وقد أفضنا في الحديث عن تلك البطاقات فيما مضى وصنفناها وخرجناها استدلالًا"[1]

---

[1] وقد ذكرنا في حينه أن تلك العقود لا يجوز الدخول فيها أصلًا فراجع الحكم والحرام الأفراد لأنها عقود ملزمة للمتعاقدين يترتب عليها الآثار المنصوص عليها قانونًا ولا يعلن أحد المتعاقدين التنصل منها ولو كان شيخ الأولياد وسيد الأنقياء فراجعه.

وأما النوع الثاني...

وأما النوع الثاني من العقود فهي كسائر عقود القراض الربوية لكنها تختلف عن سابقتها بأمرين اثنين، الأول أنها لا تتضمن مطلقاً زمنية للعقار عن القرائن، والثاني، أنها قروض من قبل مؤسسات ربوية لا تتدخل الحكومات القروض فيها لا دعماً ولا ضماناً، وسبق أن ذكرناه بعين أن القرائن الربوية تترتب على القرض بمجرد استلام المقترض له، مع التنبيه على أن عقود الاقتراض الأولى تُمنح كثيراً من قبل مؤسسات ربوية غير حكومية لكننا كما ذكرنا مدفوعة الفوائد من قبل الحكومات لفترة طويلة من الزمن الدراسة إلى ما بعد التخرج بستة أشهر.

.....

الفرق بين العقدين السابقين
فكلاهما محرم لذاته...

والحاصل أن عقود الاقتراض الربوية الطلابية بنوعيها هي عقود فاسدة محرمة ولا يجوز الدخول فيها ابتداءً فهي عموم الأموال والسعة، وليس واحد منها يدخل تحت المحرم تحريم وسائل أو بحثنا لغيره، وإنما كلا النوعين محرم لذاته كما ذكرناه من دخول الشرط الربوي الملزم لكلا المتعاقدين، وأن سداد المقترض للقرض قبل فوات مدة الإمهال للخلوص من الوقوع في آثار الشرط الربوي وتبعاته سواء مدة محددة بالسنة الطلاب، لا يخرج المتعاقد المقترض من تبعة وإثم الدخول في العقود المحرمة ذلك لأنه بتوقيعه على أحد الاقتراض قد صرح بقبوله بدفع الزيادة الربوية في حال انقضاء مدة الإمهال، وموافقته المسلم وقبوله بذلك ابتداءً حرام باجماع العلماء، ولا يقال أن الشرط فاسد والعقد صحيح كما ذكرته من أن هذا الخلاف الفقهي في هذه المسألة أعني مسألة الشروط الفاسدة إذا دخلت في العقود الصحيحة، لا يدخل لها هنا ولا اعتبار كون العقدين الوضعية لا تعتبر العقد كسائر من أصله ولا حساب لها لخلاف فيه أو رأي عالم، وهي ملزمة في الوقت نفسه كلا المتعاقدين على الوفاء بالعقد بما فيه وتحمل آثاره وتبعاته كلها.

الضرورة والحاجة الملجئة
وعقود الإقراض الربوية الطلابية
وسائر عقود الإقراض الربوية

تكثر السؤال حول هذه المسألة، وقد ورد إلينا من جهاتٍ متعددةٍ، ومن سائلين مختلفي الأحوال والأغراض، فهل يجوز للطلاب مهما كانت مرحلتهم الدراسية ومهما كانت أحوالهم المالية والاجتماعية وكذا وأغلبهم الأكاد يمنعه أخذ الأموال للدراسة عن طريق قروض ربوية، أم إن الأمر يحتاج إلى تقييد شرعي وضبطٍ فقهي؟؟.

والجواب عن هذا السؤال من الجملة هو الجواب عن غيره مما له تعلق بالقروض الربوية، فرأيت أن أستعين بالله وأضع لذلك ضابطًا جامعًا، فالله الموفق وأعين...

ضابطٌ جامعٌ
فيما
يجوز من القروض الربوية

يجوز أخذ القرض الربوي إذا تعين لدفع ضرورةٍ أو حاجةٍ ملجئةٍ عن خاصة الخلق أو عامتهم وإلا فلا، فإذا تعين لحفظ دينٍ أو عرضٍ أو عقلٍ وكذا نفسٍ على الصحيح لا مالٍ وجب أخذه وإلا فلا.

شرح الضابط

أفهم الضابط أن القرض الربوي في الأصل حرام بأنواعه وأشكاله، وأنه لا فرق بين قليل الربا وكثيره، وأن القرض الربوي ليس منه ما يدخل تحت المحرم لغيره، بل هو قرض ربوي محرم لذاته كما أوضحنا من قبل، وأن

ذلك التحريم ساري وجارٍ في عموم الأحوال والسعة لا يخرجه عن ذلك إلا وقوع ضرورة أو حاجة ملجئة حسب تعريف الأصوليين والفقهاء، وذلك إذا استنفدت سائر ما أحل الله تعالى من الطرائق والوسائل لدفع تلك الضرورة أو الحاجة.

وأفهم الضابط أن لا فرق بين الضرورة وبين الحاجة الملجئة إذا وقعت إحداهما في جواز أخذ القرض الربوي إذا تعين لدفعها.

وأفهم الضابط ان لا فرق في هذا الحكم بين أن تكون الضرورة أو الحاجة الملجئة خاصة أو عامة.

بعض تمثيل ما ذكرناه من
الضرورات والحاجات
الملجئات

فمن ذلك من اقترض لعلاج نفسه أو من يعول، وسواء كان ذلك العلاج لدفع مرض متلفٍ للنفس أو الأعضاء أو دون ذلك فإنه يعرف قوات النفس أو الأعضاء فهو ضرورة، وأما ما دون ذلك فهو حاجة ملجئة. كمن اقترض لعلاج سنه أو صداع رأسه أو حكة جلده ونحو ذلك.

وأما مثال الضرورات في العلاج: كمن اقترض لغسيل كليته، أو لزرع قلبه، أو استئصال بعض ذلك المرض الخبيث والعياذ بالله تعالى، أو اقترض لتركيب عضو بديل لعضو تالف أو يخشى تلفه وذهابه وكذلك الاقتراض لإسقاط جنين يخشى مع بقائه ذهاب حياة أمه، أو الاقتراض لسداد تكاليف الولادة وسائر العمليات الجراحية التي لو تركت لخشي فوات نفس أو عضو.

.....

وعلاج الأمراض العقلية
والنفسية والعصبية
وغيرها

وكذلك يدخل في جواز الاقتراض مال الاقتراض لعلاج من يعول من مريض عقلي أو نفسي أو أحد أنواع تلك الأمراض. فما كان منها مفوتاً لعقل أو لطبيعة الإنسان من الاختيار والتمييز بين الضدين وأداء وظائف الحياة فهو داخل في الضرورات، وما كان دون ذلك فمن الحاجات.

.....

* تنبيه *

أفهم قولنا: لعلاج نفسه أو من يعول: أنه لا يجوز الاقتراض لربه لعلاج من لا يجب عليه مؤنته ونفقته، لأنه لا يجب عليه عيناً إنقاذه، وإنما هو على الكفاية. فإذا تعين هو دون سائر القادرين بالمريض وضرورة علاجه أو مداواته وجب عليه ذلك إذا كان قادراً على الاقتراض وإلا فلا. وإنما قيدنا ذلك بذلك لأن الاقتراض لربه لا يجوز حرام، وإنقاذ المهج والأرواح لنفسه ولمن يعول واجب، فاستوت المرتبتان من حيث وجوب الترك، ووجوب الفعل فقدم وجوب الفعل على وجوب الترك لضرورة حفظ النفس أو العقل أو الحاجة دفع الآلام المفضية إلى المشقة والحرج. ولا كذلك فيما لا يجب عليه نفقته إذ هو لا حق هؤلاء مستحقة على الأعيان. فقدمت مرتبة وجوب ترك المحرم على مرتبة فعل المستحب. والله الموفق.

.....

وقد يجب أخذ القرض
الربوي ....

وقد ذكرنا في الضابط أن أخذ القرض الربوي قد يجب فوق أنه يجوز. وذلك إذا تعين لحفظ الأعراض أو الأديان أو العقول وكذا الأنفس على الصحيح الآتي. تعين على الإمام أو من ينوب لحفظ أنفس المسلمين وما قلم فيجب حولاً واحداً. وقد مر فيما مضى من الأمثلة بعض هذا الذي ذكرناه هنا.

أخذ القرض الربوي
اذا تعين لحفظ الأموال هل يجوز؟؟

ولو ان فلاناً اشترى عقاراً بعقد بيع شرعي الى أجل، ثم عجز عن سداد ما تأخر في ذمته من الأقساط، فخيره البائع بين سداد ما عليه أو بيع بيته بالمزاد العلني، ولو أنه آل به الحال الى بيع البيت بالمزاد العلني فلربما خسر كل ما سدده من الأقساط وسعيا الدفعة الحالية الأولى، وقد يجد في البحث عن دائن يقرضه قرضاً حسناً أو مشاركاً له يعينه في ذلك أو مشترٍ يشتري البيت بقيمة الراهنة لحفظ حصته وسداد ما عليه من الديون فلم يجد، فهل يجوز له في هذا الحال أن يقترض من البنوك الربوية أو شركات التمويل جميع لإعادة جدولة ديونه وتقسيط البيت بما يحفظ أصل ماله وحصته في البيت على أن يجد في بيع البيت فور انتهائه من تحصين حقه بتوقيع أوراق العقد الربوي الجديد تخلصاً من الغائرة المترتبة على ذلك وتخليصاً لحقه بأسرع وقت يمكن؟؟

والجواب...

نعم يجوز لمن حاله مع البنوك الربوية وشبهها أن يقترض قرضاً ربوياً لحفظ ماله مما لم يكن تافهاً لا يغتفر ولا يفتقر، قياساً على جواز الكذب اذا تعين لحفظ الحق وجواز الرشوة اذا تعينت لدفع ظلم أو تحصيل حق، وكل ذلك مع الاصل حرام يجمع على تحريمه، لكنه جائز للضرورة، حفظ المال أو الحق في الجملة الذي لا يتحصل الا بذلك، وكما ذكرنا في أصل السؤال وجواب المقترض عليه أن يجد في بيع البيت او العقار بأقرب زمان، ولو جاءه من يشتري وليس في عرضه الا ما يحفظ أصل المال لوجب عليه بيعه حينذاك، ولا ينتظر من يأتيه بغيره طمعاً في ارباح.

ومن اشترى عقاراً لعقوبون ثم أراد أن يتوب

ومن اشترى عقاراً وقامت له أو لظنه أنه يجوز له شراؤه لحاجة الملجئة وتبين له أنه ليس كذلك، ثم أراد أن يتوب، فطريقه في ذلك أن يتحلل مما هو فيه من التعاقد الربوي، ودفع الفائدة المأخوذة عليه من الربا وتحلل البيت وفك الرهن، إن كان عنده من المال ما يكفي لذلك، أو التعجيل في بيع البيت بما يحفظ له أصل ماله، ويفعل ذلك إذا وجد في المال مسكناً للتعاقد الجائز شراءً أو إجارةً يسد حاجته على الصفة التي سأذكرها بعد قليل إن شاء الله ولا يجوز له البقاء في هذا البيت أبداً أو التراخي في بيعه لتحويله بفعل ما لا يجوز شرعاً وليس هو من أهل الاضطرار، ولو فرض أنه يملك ما يقضي به الربا الربوي وامتنع ذلك إما لأنه يحتاج لهذا المال لعيزلة أو لعدم رغبته في سداد الربا الربوي بما يستوفي معظم ماله السائل، فطريق توبته هو التعجيل في بيع البيت على النحو الذي ذكرناه آنفاً لا غير. والله الموفق لا رب سواه

والاقتراض للخروج من بلاد
الفتنة ومواطن المعصية من
هذا القبيل...

ومن خشي على دينه إذا كان في سلطان كثرت فيه الفتن وظهرت فيه المعاصي ولم يقدر على ترك ذلك السلطان والسفر إلى بلد يأمن فيه على دينه إلا بالاقتراض وجب عليه الاقتراض فورًا واجبًا، بحيث يشتري تذكرة عن طريق بطاقات الائتمان الربوية على اختلاف أنواعها، سواء علم أو ظن أنه يسدد الدين في بعضها قبل فوات مدة الإمهال، وجب عليه استعمالها إذا تعينت طريقًا لسفره.

.....

شراء المساكن والدواب والسيارات
من قبيل الحاجات لا الضرورات..

ومن احتاج مسكنًا يؤويه ومن يعول ولم يجد سبيلًا لحاجته من القرض الحلال أو البيوت المتخذة للكراء أو الإيجار، أو عقود البيوع الحلال جاز له أخذ القرض الربوي لشراء مسكن يدفع حاجته من غير وكس ولا شطط، وهو في هذه الحال دافع للحاجة لا للضرورة، والحكم على ما ذكرناه.

بعض تفصيل المسكن
الذي تدفع به حاجة "السكن"...

وصفات المسكن الشرعي الذي تندفع به حاجة "السكن" شرعًا، هو المسكن الذي يعتبر من الحرج والعسر، ولا تضيق داره ويرافقه أهله، وأن يكون في محلٍ آمنٍ يأمن فيه ساكنه على نفسه ودينه وعرضه وماله ومن يعول، وأن يكون لائقًا بمنزلته وبيئته بين عموم من يعرفه من الناس، فإذا وجد المسكن على هذه الصفة بالأجرة المقدور عليها من غير حرج بائن أو شقة ظاهرة لم يجز تجاوزها إلى الشراء عن طريق القرض الربوي، وكذا الواجدة بالشراء الجائز من باب أولى.

فان لم يجد مسكناً على هذه

الصفة بكمالها وتمامها ...

بالطرائق المشروعة في الدين

فان وجد مسكناً يقرب من الحر لكنه لا يقرب من القر، أو وجده يقرب من كليهما لكنه ضيق لا يفي بحاجته وحاجة أهله، أو وجده يفي بالحاجة لكن من حيث السعة والمرافق، لكنه في سطان، لا يأمن فيه على ماله أو دينه أو عرضه أو نفسه، فلا يلزمه أن يسكنه ويشكنه من يعول، وجاز له إذا تعين العرض الربوي طريقاً واحداً لأنه لم يجد مسكناً يفي بحاجته وعلى الصفة المذكورة آنفاً، وكذا على الصحيح عندنا إذا وجده بالطريق المشروع على الصفة المذكورة آنفاً إلا أنه في محلة لا يليق بمنزله ومنزلته، كأن يكون من أهل الثراء الظاهر حسباً ونسباً، أو من التجار المرموقين لطول زمان بالتجارة والثراء ثم افتقر واصابته جائحة أو نائبة" اضطرته لبيع منزله لقضاء بعض ديونه أو كلها ولم يجد من المال الحلال أو طرائق البيع أو الكراء الجائز الميسر ما يستأجر أو يشتري بيتاً يليق به، جاز له شراء ما يفي بحاجته ويليق بمقامه عن طريق القرض الربوي إن تعين ميسرة، ولو كلف لطان حيزاً له، وكذا الحال في كل من قلنا في حقه جاز، فلا تكلف أو لم أر، إلا أن يكون ثمة خوف على دين أو نفس أو عرض لم يجز له تعريض دين للتلف أو الضرر، وأما المال فله عندنا وجهان لما أنه ليس فيه اتلاف للمال مصداً ومباشرة. وانما هو تعريض وخوف وكلاهما جائز، والمال يغتفر فيه ما لا يغتفر في العرض والنفس والدين، والله أعلم وأحكم.

.....

وما يقال في المساكن يقال في

الدواب (السيارات ونحوها) والفرق ...

وما ذكرناه من سمات وصفات المسكن الشرعي، يقال في الدواب من ايفائها بالحاجة وموافقتها للمنازل والمراتب الاجتماعية، فان كانت سيارة اشترى منها ما يحمل لحاجته آمناً على نفسه ولا يرهقه بعيبها، ويكون لائقة لمنزلته ومرتبته، فاذا تعسر عليه وجدانها بما أحل الله تملك شراءً أو استئجاراً جاز له شراؤها بقرض ربوي

" فائدة وقاعدة "

لا يجب على المسلم جعل نفسه موضع منة أو ذلة لأداء حق من حقوق الله أو تكليف نفسه مالا يطيق في سبيل ذلك.

وذلك أن الشرائع والتكاليف لم تفرض أو تشرع لإهانة النفوس البشرية ولكن لاعزازها، ولا لإدخال المشقة والحرج عليها وإنما لرفع الحرج والأغلال التي كانت عليها، وإن كانت أنواع التكليفات لا تخلو من نوع جهد وكلفة لكن ذلك في دائرة المستطاع والمقدور عليه والمحتمل في العادة وغالب الأحوال

تمثيلات " نفسية "

" استيعاب الماء للوضوء "

فمن ذلك لو أن شخصا احتاج للوضوء وقد أراق الماء فلم يجد إلا عند فلان فلا يجب عليه أن يستوهبه ولا أن يقبل هبته ابتداء وتطوعا، وإنما له أن يطلب شراءه بثمن مثله، فإن زاد على ثمن المثل لم يجب عليه شراؤه ولكن يستحب إلا أن يتغبن بمثل تلك الزيادة.

" فوات الجمعة لخوف طلب الغريم "

ومن ذلك من خشي لو ذهب إلى الجمعة أن يطالبه غريمه بالدين ولا سداد له عنده وقد يحبسه إلى العصر أو الحبس، جاز له تفويت الجمعة ولم يجب عليه حضورها.

" وجود الماء في الطريق لخوف لص "

لمن احتاجه للوضوء "

وكذلك من احتاج إلى الماء لوضوئه وقد أدركه في رفقة لخوف إلا أنه في سفر يخوف كأن يخشى أن تدركه السباع أو اللصوص لم يجب عليه تحصيله وجاز له التيمم، فإن وجده قبل خروج الوقت بأس أعاد صلاته وإلا قضى على الصحيح.

حج الفريضة

لمن فقد المال والزاد والراحلة..

ولو أن فقيراً وجب عليه الحج ولا مال له ولا زاد ولا راحلة فجاء أحد الموسرين وعرض عليه من المال ما يكفيه لحجه ونفقة عياله حتى يعود، وقال له هو هبة أو جدية أو صدقة لم يجب عليه قبوله لما فيه من المنة، ولو قال له بل هو دين لم يجب عليه قبوله كذلك لما فيه من المنة والمشقة معاً، ولو أنه قبل فرحل ما ذكرناه لجاز وأجزأه عنه حجه بالاجماع.

ومن لا يحتاج سيارة لنفسه

أو لمن يعول..

ومن احتاج سيارة ولا مال له يكفي لشرائها يقضي ما حتم عليه الوضوء الذي ذكرناه لم يجب عليه أن يستوهب أحداً ممن لا يجب عليه نفقته كولده، ولا أن يقبل هبة أحد من غير هؤلاء، ولم يجب عليه أن يقترض أو يقبل اقتراض أحد ولو كان قرضاً حلالاً. وإنما يجوز له ذلك، ويجوز له أن يشتريها عن طريق بيع جائز إلى أجل (بالتقسيط الجائز) فإذا لم يتيسر له شراؤها إلا عن طريق بيع ربوي أو قرض ربوي جاز له ذلك، وجواز هذا الأخير مع فقدان البيع الجائز لأن البيع الربوي والقرض الربوي لا منة فيه بخلاف الهبة والقرض الجائز، فإنه يجوز له أخذهما لا يجب لما فيهما من المنة.

الدراسة في مختلف مراحلها
متى تكون حاجة شرعًا ومتى يجوز الاقتراض من أجلها؟؟

قد أضحى التعليم في هذا الزمان في الحد ذاته من ضروريات الحياة وعصبًا هامًا في حق الأعيان لما يفتحه من أبواب الاسترزاق والتكسب، وكم من باب موصد دون الأمي الجاهل، وشرع على مصراعيه لذي الثقافة المتعلم، وأما في حق الأمة فلا شك أنه فرض من فروض الكفايات في مرافق الحياة وارتقائها وميادينها لا يجوز إهماله ولا إغفاله كيف وقد تظافرت نصوص الكتاب والسنة على الحض عليه وفضله وشرفه ويدخل في ذلك علوم الدين والدنيا، وإنما تعم الدنيا بالعلم والعمل به.

وإذا كان التعليم على اختلاف مراحله وأنواعه يفتح آفاقًا للتكسب والارتزاق فإنه لا شك يلحق به في نظر الفقهاء الحصيفين سائر أنواع المهن والحرف، وأنه يعتبر آلة من آلات الارتزاق والتكسب.

وإذا عُرِفَ أن أصحاب المهن والحرف الذين لا يحسنون التكسب إلا عن طريق حرفهم ومهنهم، فلا شك كذلك أن المهنة على هذا الوصف تكون لفلان بعينه حاجة شرعية من حاجات قوام العيش وسداده، وأن فلانًا لو تعطل عن مهنته لدخل عليه من المشقة والحرج ما تأباه قواعد الشرع وأصوله

وإذا عُرِفَ أن المرء قد يكون له المهنة والمهنتان أو الحرفة والحرفتان، أو قد يكون له من مصادر التكسب والارتزاق ما يفوق مهنته أو حرفته، بحيث لو تعطل عن مهنته أو حرفته لما ترك ذلك له ساكنًا ولا أقض له مضجعًا أو عكر له بالًا فلا يزال من أهل اليسار وأصحاب الثراء.

وقد يولد الرجل ثريًا يأكل ويشرب ويبيت في النعمة يتقلب في فراشها وبين أحضانها ليل نهار، فلا حوجة لتكسب ولا ارتزاق ولا مهنة ولا احتراف، ولم يفعل شيئًا من ذلك فما يفعله تفكهًا واستمتاعًا، أو ترفيهًا واستروحًا

فاذا استجمع القارئ البنيد ما ذكرته بحروفه ومعانيه وجواهره ومبانيه لبان له أن التحصيل الدراسي لشهادة كذا وكذا اذا تعين لفلان طريقاً للتكسب والارتزاق أو لتحسين عيشه لتخفيف الحرج والمشقة وأعباء الحياة الثقيلة وكفالة العيال الباهظة، فإنه يدخل في سلك الحاجات الشرعية بتوفيق الفقهاء والأصوليين وان الشهادة تكون كالآلة للخطاب والنجار وسائر أصحاب الحرف، فكما أن المحترف والمتعلم لا تستقيم حرفته الا بآلته، فان المتعلم كذلك لا يستقيم له عمل ولا تفتح له الباب في الغالب الا شهادته، وكما استزاد من الشهادات والمراتب العلمية كما تفتحت له الأبواب وسرعت له فوائد العمل والاستزراق.

قولنا: "اذا تعين طريقاً للتكسب ..."

وانما قلنا ذلك لما ذكرناه من أن الأجل قد يسير لتحصيل الشهادة العلمية الفلانية أو الدرجة العلمية فرسخ كذا وكذا، وهو مستغن عن ذلك، عنده من المال أو المهنة أو مصادر الارتزاق ما يكفيه ومن يعول، فمن كان حاله هكذا وضعناه هنا فان اذا لتحصيل العلمي لا يتعين طريقاً للتكسب والارتزاق، وانما هو فضل وكمال، وسنذكر هذا حال طلب التعليم فرقة حاجة شرعية من الحاجات المعتبرة عند أهل العلم والفقه.

قولنا: "يكفيه من يعول ..."

وليس معنى ذلك أنه يملك من المال قبل طرق باب الدراسة والتحصيل ما يكفيه وعياله فريضة وليلة أو جمعة وشهر، وانما هو أجل مستغن بما عنده من المال الجاري ولو بعد الكفاف أو المهنة القائمة التي تدر عليه من الدخل ما به سداد عيشه وقوام حياته، او عنده من المال الموروث او المكتسب ما يجعله في غنية عن تحصيل علم أو تعلم حرفة، وانما قلنا ما قلناه لأن تكاليف الحياة واسباب كفايتها صعبة وحاجاتها قد تعاظمت وتكاثرت، وما أظن أن الأمر يختلف في شرق أو غرب الا انه في الغرب أقسى وأشد، وليس الأمر في الأمس كما هو اليوم لا يختلف فيه اثنان، ولا يتناطح فيه كبشان.

القرض لربوي لمن
تعني التحصيل العلمي فرجعه طريقاً للتكسب

ومن تعني التحصيل العلمي طريقاً للتكسب والارتزاق ولم يجد من طرائق الحلال ما يكفيه تكاليف الدراسة والتحصيل جاز له عندنا أن يأخذ من القرض الربوي ما يكفيه حاجته يدخل في ذلك حاجة تفرغه لدراسته وتعلمه، فان كان عنده من المال ما يكفي لطعامه وكرايه ودابته (سيارته) او تنقله في الحياة وكذا مسكنه لم يأخذ من القرض الربوي الا ما يسد حاجة تعطيه تكاليف الدراسة، والا أخذ فوق ذلك بقدر حاجته على ما ذكرناه آنفاً.

التحصيل العلمي
لزيادة المرتبة العلمية وزيادة الدخل المالي

وكذلك يجوز عندنا لمن كانت المهنة العلمية طريق تكسبه وارتزاقه أن يستزيد من التحصيل العلمي لتحسين مرتبته العلمية وتحسين معاشه، بل اننا نأمر كل من طرق باب العلم ألا يقف عند عتبته بل يلجه ويحصل من مراقيه ودرابيه حتى يبلغ الذروة وهو على هذا الحال، وقد قال ربنا (وقل ربي زدني علماً)، والاسلام يحث على التطلع إلى العلياء وارتقاء درجات العلم في الدنيا والآخرة، وقد ذكرنا ما يفيد ذلك في بحوثنا في السبق العلمي والتفوق في الاسلام.

فاذا اتضح هذا، فمن كان ذا همة عالية وعزيمة ماضية ورغب في تحسين درجته العلمية ولو كان في وظيفة دنيئة تحسين معاشه فان لم يجد من طرائق الحلال ما يبلغه حاجته جاز ان يأخذ من القرض الربوي ما يقضي حاجته، وانما كان الحكم على ما ذكرناه لما هو معلوم من التسابق والتنافس في ميادين العلم والوظائف، وان المهن العلمية تقبع في الأرتبة دون الأرفع لا يجد فيها عملاً ولا وظيفة، وان ذلك للمتفوقين والمتميزين لا فرق بين كاتب او محاسب او طبيب او مهندس فالاصل في هذا الزمان وفي الغالب ان الوظائف لا تحسب الخبرة والشهادات وذوي الكفاءات والمواهب الظاهرة

وصار تحصيل شهادة "الماجستير" و "الدكتوراه" من لوازم وآلات تحصيل فرص العمل والتكسب في غالب الأحوال وعمومها، ولا شك أن الأمر مع هذا النحو يدخل في الحاجات الشرعية المعتبرة لمن يعين التحصيل العلمي دراسة لتكسبه وارتزاقه. والله الرزاق لا رب سواه.

التحصيل العلمي وحاجة الأمة
وفرض الكفايات
على الدارسين وأصحاب الأموال

وإذا احتاجت الأمة إلى نوع من التخصص وعدد من أهل ذلك التخصص وجب على الكفاية قيام البعض بسد تلك الحاجة، فإن لم يقم البعض بذلك لعجز مالي وجب على الأمة على الكفاية سد ذلك العجز وكفاية الدارسين نفقات الدراسة وما هو من لوازمها طعاماً وشراباً وسكناً ودابة (وسائل نقل). فإن لم تقم الأمة مع حاجتها بكفاية هؤلاء ولم يجدوا من طرائق الحلال ما يسد حاجتهم من الدراسة والنفقات جاز لهم الاقتراض بالربوي بقدر حاجتهم ووجب على الكفاية فعل ذلك وهم معذورون في ذلك والإثم على القادرين من الأمة العالمين بحالهم وحاجة الأمة الممتنعين عن البذل والإنفاق.

تمثيل ذلك...

فلو أن الأمة احتاجت لعدد من النساء الطبيبات المختصات بالولادة وأمراض النساء (والأمة محتاجة لذلك يقيناً) لكفاية بنات جنسهن همّ كشف عوراتهن أمام الأطباء الرجال الأجانب، لوجب على الأمة رفع ذلك الحرج ودفع ذلك الضرر والفساد على الأعراض والأخلاق بتدريب جماعة من النساء لدراسة الطب النسائي وكفايتهن نفقات الدراسة ولوازم التفرغ من نفقة المطعم والمشرب والمسكن والملبس والدابة وغير ذلك.

من النظر الى العمل
ومن الخيالية الى الواقعية ..

وإنا لنحزن وندرف الدمع أحياناً عندما نرى أن ما نظمه ديننا الحنيف من تشريعات وما سنه من قوانين وأحكام لا يجد له في واقعنا المعاصر مكاناً للتطبيق ولا للتنفيذ، فالأمة مكتوفة "بجراحها" أو لاصقة "بمتاع دنياها"، ورغم أن مسالك الخير وكرسها المعهود له من الصفحات المشرقات ما يؤمل المحزون ويبشر المظلوم. إلا أن حالها مع فروضها وواجباتها الكفائية لا يرتقي لمكانتها ولا يتفق مع تاريخها المجيد.

ولو صح الذي قلناه ولم تقم الأمة بواجبها بتفريغ عدد من النساء لدراسة الطب النسائي، وجب على عموم النساء القادرات ولم يفعل ذلك من ينتدب منهن للقيام بهذا العمل الجليل والواجب العظيم، فإن عجز المحرضون أو عدد منهن عن القيام بذلك بسبب نقص المال ولم يجدن من طرائق الحلال ما يقضي حاجتهن فرضنا، جاز لهن أخذ القرض الربوي لسد تلك الحاجة ويأخذن بقدر حاجتهن ولا إثم عليهن وإنما الإثم على القادرين القاعدين بحالهن وحاجة الأمة الممتنعين عن الإسهام والبذل والإنفاق والله حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والفقهاء والعلماء والمحدثون
والدعاة المتخصصون..
لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلاً..

والأمة تحتاج الى الفقيه الحر والعالم الصداع بالحق والمحدث المستبصر الذي لا يمالئ ولا يداهن، والقارئ الحافظ الجامع الذي لا يبيع دينه بدنياه أو دنياغيره ولا يشتري بآيات الله ثمناً قليلاً، فإذا لم يجدوا من المال ما يكفي حاجة تحصيلهم وكفاية مؤنتهم من المسكن اللائق والمطعم المشرب والملبس والرابة اللائقة بمن يتفرغوا لمهمة الأنبياء ووظيفة الرسل، وجب على الأمة كفايتهم وسد حاجتهم

فاذا لم تفعل الأمة ذلك، واحتاج أحدهم للقرض الربوي لعدم وجدانه طرائق الحلال لسد خلته وقضاء حاجته، فإثمه على العالمين من الأمة بحال القادرين على كفايته.

التجديد لهذا الدين وإحياء
العمل بفروض الكفايات
هو تجديد للفقه الإسلامي وتحويله
من ضيق الفتوى إلى رحابة التقوى

ومع أن الفتوى اذا جاءت من فقيه عالم رباني مستبصر لذي ضرورة أو حاجة سلكت سبيلها تيسيرا ورفعا للحرج وكشفا للغمة، لكننا في الوقت نفسه قد رأينا من تعلقت به همم أهل المضايق والمفاوز وتعلقته بلغب أهل الضرورات والحاجات وأقحمته في سلك الخائضين في الحرمات أو الكبائر العظيمات لضرورته وحاجته، ونقلته من عموم المخاطبين والمطلقين وسعة دائرتهم وبحبوحتها، الى خصوصهم وضيق دائرتهم وتحدد نيتها، ومن الهانئين بالاستجابة لأمر الله تعالى وخطابه، الى المغتمين للعجز عنه، ولو ان الأمة الاسلامية استجابت لفقهها العظيم وكلام علمائها القويم وفعلت فروض كفايتها، لما رأيت كثيرين من أولئك المضطرين أو المحتاجين من تلك المضائق الى سعة شريعة الله والتنعم بأرجائها، والتقيؤ ظلالها، وهذا لعمر الحق أحد مظاهر التجديد لهذا الدين والتجديد لفقهه العظيم، كي لا يكون هذا الأخير سلخا برخصة وفتوى بل صنوا لنظام دين وحركة حياة، لا تغيب أعلامه عن مرافق الحياة. وإنما يلجأ الناس الى اقتحام المحرمات ومن بين أسباب ذلك (الى جانب ما ذكرناه من المعاني) ولو ان الأمة نضافرت جهودها واستوالها مع فقه دينها وتوجيه علمائها، لما احتاج المرء أن يلجأ لقرض ربوي واحد، فالله المستعان، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

التحصيل العلمي قد يكون في كثير
من الأحوال حاجة شرعية معتبرة، ولا يكون
ضرورة شرعية إلا في نوادر
الأحوال

وقد فرقنا فيما مضى بين الضرورة وبين الحاجة عند أهل العقود والأصول، وذكرنا أن الضرورة هي تعرض أحد الطيبات الخمس للهلاك أو الفوات أو الضرر، وأن الحاجة هي تعرض ما كان سبيلاً للاستمتاع بتلك الطيبات لمزيد رفع بالغ أو مشقة ظاهرة للفوات أو الهلاك أو الضرر. فالعمل والتكسب والارتزاق بأنواع المهن والوظائف والحرف من الحاجات، وكذا المساكن والدواب والملابس كل ذلك يدخل في مسمى الحاجات عند الفقهاء، ومن ذلك كما ذكرنا التحصيل العلمي لمن تعين في حقه طريقاً للتكسب والارتزاق. وهو حال كثير من الخلق في هذا الزمان

وأما أن يكون
ضرورة...

فليس ذلك في الغالب والأعم الأحوال، لكنه في نوادر الأحوال، ولا يتصور غالب ذلك النادر في دفع الهلاك عن أحد الطيبات الخمس في حق الأعيان، وإنما هو في حق الأمة أو الجماعة المسلمة، كتعلم أسرار صناعة السلاح بأنواعه والرادع منه على وجه الخصوص لصد المعتدين وردع الطامعين، فإن الأمة بدون ذلك تصبح عرضة للهلاك وسعي العباد والبلاد، فلو أن جماعة من الناس انتدبوا لهذا الأمر ولم يجدوا من الأمة من يعينهم على تحصيل ذلك وكفاية مؤنته وسدت دونهم طرائق الكفاية المالية الجائزة، لكان جائزاً لهم استقراض المال ولو بالفائدة الربوية لتحصيل ذلك، ودفع ضرورة حفظ البلاد والعباد، بل لو تعين أن يكونوا هم دون غيرهم القادرين على تحصيل ذلك لصار الاستقراض في حقهم فرضاً، وهم سأجورون في ذلك أعظم الأجر والمعصورون في بذل كفايتهم من العاطلين القادرين سوزاورون أعظم الوزر والله تعالى أعلم وأجل وأعز وأكرم.

٥٠

هل يفرق بالنسبة للحاجة أو الضرورة
اذا وقعا بين عقود الاقراض الربوية و بين عقود
البيوع الربوية ؟؟

فأما من فرق بين عقد البيع الربوي لدخول الشرط الربوي عليه وبين عقود الاقراض الربوية، فانه يفرق بين الحاجة و الضرورة في هذا الحال، فيجيز عقود البيوع المشروطة بشرط ربوي للحاجة و الضرورة، ولا يجيز عقود الاقراض الربوية الا للضرورة، وعندنا لا فرق بين العقدين فكلاهما محرم لذاته في هذا الزمان لما ذكرناه في محله، ولا فرق عندنا كذلك بين الضرورة و بين الحاجة اذا وقعا من ان كليهما يجيزان لمن تلبس فيهما العقد على البيوع و القروض الربوية بقدر حاجته أو ضرورته، وقد ضربنا الامثال فيما سبق على كلا الأمرين فلا نعيد، واما الفروق بين الضرورات و بين الحاجات في الجملة فقد ذكرناها في محله